

قرار وزاري رقم (590) لسنة 2007م

بشأن لائحة الدراسة الأكاديمية والتدريب والتطبيق المهني للطلبة المرشحين بكلية الشرطة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل
له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992 في شأن كلية الشرطة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الوزاري رقم (218) لسنة 1992 بلائحة الدراسة والتدريب ونظام الامتحانات
للطلبة المرشحين بكلية الشرطة، والقرارات المعدلة له،

قرر:

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1)

تعريف:

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الكلية: كلية الشرطة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الكلية.

المدير العام: مدير عام الكلية.

المجلس العلمي: المجلس المشرف على الشؤون العلمية بالكلية.

الطالب: المرشح وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوزارة والذي يؤهل في الكلية ليكون ضابط
شرطة.

فترة الحجز الأولى: مدة يقضيها الطالب في الكلية فور التحاقه بها لا تقل عن (45) خمسة

إدارة الشؤون القانونية

وأربعين يوماً.
العبء الدراسي: مجموع عدد الساعات الفصلية المخصصة للمسابقات التي يسجل بها الطالب خلال الفصل الدراسي.
المعدل العام: حاصل جمع (50%) من المعدل الأكاديمي العام و(15%) من المعدل التدريبي العام و(15%) من المعدل التطبيقي المهني العام و(10%) من المعدل القيادي العام و(10%) من المعدل المسلكي العام.
المعدل الأكاديمي العام: المتوسط الحسابي لدرجات المسابقات الأكاديمية المختلفة التي حصل عليها الطالب.
المعدل التدريبي العام: المتوسط الحسابي لمعدلات الفصول التدريبية المختلفة.
المعدل التطبيقي المهني العام: المتوسط الحسابي لدرجات محاور التطبيق المهني التي نفذها الطالب خلال السنة الدراسية التطبيقية المهنية.
المعدل القيادي العام: المتوسط الحسابي لدرجات الوظائف القيادية التي تسلمها الطالب.
المعدل المسلكي العام: النسبة المئوية لمجموع درجات السلوك المتبقية من المجموع الكلي لدرجات السلوك المتاحة للطالب خلال مدة الدراسة.
الساعة الفصلية الدراسية المعتمدة: وحدة تعليمية قياسية تعادل ما لا يقل عن (16) ست عشرة ساعة دراسية أكاديمية خلال الفصل الدراسي الواحد.
الساعة التطبيقية المهنية المعتمدة: وحدة تطبيقية قياسية تعادل ما لا يقل عن (30) ثلاثين ساعة عمل تطبيقي ميداني فعلي.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة التدريس في الكلية، ولمجلس الإدارة بناءً على اقتراح المجلس العلمي أن يقرر دراسة مساق أو أكثر بلغة أجنبية.

المادة (3)

مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات ونصف، مقسمة على النحو الآتي:
(أ) الفصل التمهيدي.
(ب) المرحلة التأسيسية، وتكون لمدة سنتين:
*سنة دراسية أكاديمية.
*سنة دراسية تطبيقية مهنية.
(ج) المرحلة المتقدمة، وتكون لمدة سنتين دراسيتين أكاديميتين.

إدارة الشؤون القانونية

الباب الثاني: الفصل التمهيدي

المادة (4)

يلحق الطالب في الكلية بفصل تمهيدي وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (5)

تحدد بداية ونهاية الفصل التمهيدي بقرار من المدير العام بعد موافقة المجلس العلمي وفقاً لخطة الدراسة والتدريب المعتمدة، وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل مدة الدراسة بالفصل التمهيدي عن (4) أربعة أشهر.

المادة (6)

يحدد عدد الساعات الدراسية والتدريبية خلال الفصل التمهيدي على النحو الآتي:

أ -	(6) ساعات أكاديمية فصلية معتمدة.
ب -	(4) ساعات تدريبية يومية.

يكون توزيع الساعات وفقاً للجدول المرفقة بهذا القرار.

المادة (7)

يكون تقييم الطالب خلال الفصل التمهيدي من حيث الدراسة والامتحانات والنجاح والرسوب وفقاً لذات القواعد المتبعة بالنسبة للفصول الدراسية الأخرى، وتحسب عناصر التقييم بمجموع (50%) من المعدل الأكاديمي العام و(40%) من المعدل التدريبي العام و(10%) من المعدل المسلكي العام.

إدارة الشؤون القانونية

المادة (8)

- يجوز بقرار من الوزير فصل الطالب من الفصل التمهيدي في الحالات الآتية:
- 1- تجاوز نسبة الغياب في أحد المساقات الأكاديمية (50%) من مجموع الساعات الدراسية المقررة لأي سبب من الأسباب.
 - 2- تجاوز نسبة الغياب في أحد المساقات التدريبية (40%) من مجموع الساعات التدريبية المقررة لأي سبب من الأسباب.
- وتحسب نسبة الغياب في هذه الحالة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء فترة الحجز الأولى.
- 3- إذا تكرر رسوبه مرتين في مساق واحد أو أكثر من المساقات الأكاديمية والتدريبية المقررة.
 - 4- عدم الحصول كحد أدنى على نسبة (65%) من عناصر تقييم الطالب، ما لم يقرر مجلس الإدارة تعديل هذه النسبة.

المادة (9)

يلحق الطالب الذي يجتاز جميع متطلبات الفصل التمهيدي بنجاح بالمرحلة التأسيسية.

الباب الثالث: الدراسة الأكاديمية نظام الدراسة

المادة (10)

تكون الدراسة الأكاديمية بالكلية وفقاً لنظام الانتظام الكامل، وتحدد مناهج ومتطلبات وخطط الدراسة في الكلية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المجلس العلمي وفقاً لأحكام المواد التالية:

المادة (11)

إدارة الشؤون القانونية

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين لا تقل مدة كل منهما عن (16) ستة عشر أسبوعاً،
وفيما عدا السنة الدراسية التطبيقية المهنية والفصل التمهيدي لا يقل الحد الأدنى لعدد الساعات
في كل فصل دراسي عن (16) ست عشرة ساعة فصلية دراسية معتمدة موزعة على المساقات
الأكاديمية وفقاً للجدول (المرفقة بهذا القرار).

المادة (12)

يقتصر الالتحاق بالمرحلة المتقدمة على الطلاب الحاصلين على معدل عام لا يقل عن (70%)
في المرحلة التأسيسية، ما لم يقرر مجلس الإدارة تعديل هذه النسبة.

المادة (13)

يجوز زيادة العبء الدراسي أو إنقاذه بقرار من المدير العام بناءً على اقتراح مدير إدارة
القبول والتسجيل.

المادة (14)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من المجلس العلمي معادلة كل أو بعض
المساقات التي اجتازها الطالب بنجاح في كلية مناظرة بشرط ألا يقل تقديره فيها عن (جيد)، ولا
تدخل المساقات المعادلة في احتساب المعدل العام.

الامتحانات

المادة (15)

تكون الامتحانات تحريرية أو شفوية أو عملية، ويجوز أن تتم بكل هذه الطرق أو ببعضها، وفقاً
للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

إدارة الشؤون القانونية

المادة (16)

1 - يتم تقييم الطالب في الفصل الدراسي، بحيث تكون النهاية العظمى للدرجة المقررة لكل مساق (100) مائة درجة، توزع تبعاً للنظام الآتي:

أ -	امتحان منتصف الفصل	(40) أربعون درجة
ب -	أعمال الفصل	(10) عشر درجات
ج -	امتحان نهاية الفصل	(50) خمسون درجة

ويكون الحد الأدنى لدرجة النجاح في المساق (60) ستون درجة.
2 - تحسب درجة الطالب في المساقات التي يدخل ضمن توصيفها عدد من الحقائق التدريبية بمجموع ما حصل عليه في معدلات هذه الحقائق مقسوماً على عددها.

المادة (17)

يحدد بقرار من المدير العام بناءً على اقتراح مدير إدارة التعليم عند بداية كل فصل دراسي مواعيد امتحانات كل من منتصف الفصل ونهاية الفصل والإعادة.

المادة (18)

تعقد امتحانات الإعادة عقب إعلان النتيجة النهائية لكل فصل دراسي، وترصد للطالب الناجح في امتحانات الإعادة (60) ستون درجة.
أما المساقات التي يدخل ضمن توصيفها عدد من الحقائق التدريبية فتكون الإعادة في الحقائق التي رسب فيها الطالب.

المادة (19)

يجوز بقرار من الوزير فصل الطالب من المرحلة التأسيسية في الحالات الآتية:

أ -	إذا تجاوز عدد ساعات رسوبه (8) ثمان ساعات فصلية دراسية معتمدة.
ب -	إذا تجاوز عدد ساعات رسوبه في امتحانات الإعادة (5) خمس ساعات فصلية دراسية معتمدة.
ج -	إذا تكرر رسوبه ثلاث مرات في مساق واحد أو أكثر.

المادة (20)

يمنح الطالب الراسب ما لا يجاوز (10) عشر درجات رافة في مساق واحد أو أكثر بالنتيجة النهائية للفصل إذا ترتب على ذلك نجاحه فيها. وفي جميع الأحوال لا تدخل هذه الدرجات في حساب المجموع الكلي للدرجات الحاصل عليها عند احتساب النتيجة العامة.

المادة (21)

دون إخلال بأحكام المواد (8)، (12)، (20) من هذا القرار تشكل لجنة رافة بقرار من المدير العام للنظر في:

- 1- حالات الطلبة بالنتيجة العامة للفصل التمهيدي الحاصلين على معدل عام أدنى من (65%) ولا يقل عن (64) شريطة حصولهم على معدل مسلكي عام يزيد على (50%).
- 2- حالات الطلبة بالنتيجة العامة للمرحلة التأسيسية الحاصلين على معدل عام أدنى من (70%) ولا يقل عن (69%) شريطة حصولهم على الآتي:
 - أ) معدل مسلكي عام يزيد على (50%).
 - ب) معدل تطبيق مهني عام يزيد على (85%).

الدرجات والتقديرات

المادة (22)

تحسب تقديرات المساقات على النحو الوارد بالجدول الآتي:

الدرجة	الرمز	التقدير	القيمة بالنقاط
100 - 95	أ +	ممتاز مرتفع	4.5
90 - أقل من 95	أ	ممتاز	4.0
85 - أقل من 90	ب +	جيد جداً مرتفع	3.5
80 - أقل من 85	ب	جيد جداً	3.0
75 - أقل من 80	ج +	جيد مرتفع	2.5
70 - أقل من 75	ج	جيد	2.0
65 - أقل من 70	د +	مقبول مرتفع	1.5
60 - أقل من 65	د	مقبول	1.0
أقل من 60	هـ	راسب	0.0

المادة (23)

يحسب المعدل الفصلي بأخذ المتوسط الحسابي لما حصل عليه الطالب من درجات في النتيجة النهائية لمساقات هذا الفصل.

ويحسب المعدل الأكاديمي العام بأخذ المتوسط الحسابي لدرجات المساقات للفصول الأكاديمية المختلفة بما في ذلك سنة التطبيق المهني.

وتكون تقديرات المعدلات على النحو الوارد بالجدول الآتي:

المعدل (%)	الرمز	التقدير	القيمة بالنقاط (للمعدل الأكاديمي)
100 - 90	أ	ممتاز	3.90 فأكثر
90 - أقل من 90	ب	جيد جداً	3.90 - أقل من 2.90

إدارة الشؤون القانونية

2.90 - إلى أقل من 1.80	جيد	ج	80 - أقل من 70
1.80 - أقل من 1.00	مقبول	د	70 - أقل من 60
أقل من 1.00	ضعيف	هـ	أقل من 60

المادة (24)

تثبت في السجل الدراسي للطالب كافة المساقات التي درسها مقترنة بالتقديرات التي حصل عليها ورموزها.

الحضور والغياب

المادة (25)

مع عدم الإخلال بالمادة (18) من هذه اللائحة إذا تغيب الطالب عن أداء امتحان ما اعتبر راسباً فيه، فإذا كان تغيبه بعذر مقبول تحسب له الدرجة الفعلية التي حصل عليها في الامتحان.

المادة (26)

- 1- إذا تغيب الطالب ما نسبته (25%) خمس وعشرون بالمائة ولا يزيد على (50%) خمسين بالمائة من مجموع الساعات الدراسية المقررة للمساق لا يسمح له بدخول الامتحان في المساق الذي تغيب عنه، ويعتبر راسباً في هذا المساق ما لم يكن غيابه بعذر مقبول.
- 2- إذا تجاوزت نسبة غياب الطالب (50%) خمسين بالمائة من مجموع الساعات الدراسية المقررة للمساق، يحرم من دخول الامتحان في المساق الذي تغيب عنه، ويعتبر راسباً في هذا المساق أيًا كان العذر الذي أدى إلى تغيبه، ويجب عليه إعادة دراسة المساق.

الباب الرابع: التدريب الفصول التدريبية

المادة (27)

إدارة الشؤون القانونية

مدة التدريب في الكلية أربع سنوات لمن اجتاز بنجاح متطلبات الفصل التمهيدي، وتكون موزعة على مرحلتين (تأسيسية ومتقدمة) حسب الجداول المرفقة بهذه اللائحة.

المادة (28)

تحدد مناهج ومساقات التدريب في الكلية بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (29)

لا تحسب أية مساقات تدريبية تلقاها الطالب في كلية مناظرة.

الامتحانات

المادة (30)

على الطالب اجتياز امتحانات التدريب العملية والنظرية وفقاً للخطة التدريبية للكلية.

المادة (31)

تعقد الامتحانات التدريبية لمرة واحدة في نهاية كل فصل تدريبي ويجوز للطالب الذي رسب في مساق تدريبي أو أكثر التقدم لامتحان الإعادة حسب المواعيد المقررة.

المادة (32)

النهاية العظمى للمساق التدريبي (100) مائة درجة والحد الأدنى للنجاح (50) خمسون درجة.

المادة (33)

إدارة الشؤون القانونية

على الطالب الذي رسب في امتحان الإعادة التقدم لامتحان في المواعيد المحدد لامتحانات الإعادة الثانية، وفي حالة رسوبه يعرض أمره على مجلس الإدارة.

المادة (34)

ترصد للطالب الناجح في امتحان الإعادة في مساق تدريبي درجة الحد الأدنى للنجاح.

المادة (35)

يسمح للطالب الذي يتغيب بعذر مقبول عن أداء الامتحان في مساق تدريبي أو أكثر التقدم للامتحان بعد زوال العذر، وترصد له كامل الدرجة التي حصل عليها.

المادة (36)

لا يجوز للطالب الذي يتجاوز تغيبه (30%) ثلاثين بالمائة من حصص التدريب لكل مساق تدريبي بغير عذر مقبول أن يتقدم للامتحان التدريبي في هذا المساق، ويعتبر راسباً فيه.

المادة (37)

يحسب المعدل التدريبي الفصلي بأخذ المتوسط الحسابي لما حصل عليه الطالب من درجات بالنتيجة النهائية لمساقات هذا الفصل. ويحسب المعدل التدريبي العام بأخذ المتوسط الحسابي لمعدلات الفصول التدريبية.

الباب الخامس: التطبيق المهني

المادة (38)

إدارة الشؤون القانونية

مدة التطبيق المهني سنة دراسية واحدة، وتكون في السنة الثانية من المرحلة التأسيسية، ويتم تنفيذها داخل الكلية أو خارجها.

المادة (39)

يتكون التطبيق المهني من قسم أو أكثر، وكل قسم يتكون من محور أو أكثر، ويندرج تحت كل محور عدة مجالات.
يكون تحديد الأقسام والمحاور والمجالات بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح من المدير العام.

المادة (40)

المعدل التطبيقي المهني العام هو المتوسط الحسابي لدرجات محاور التطبيق المهني التي نفذها الطالب خلال السنة التطبيقية المهنية.

المادة (41)

النهاية العظمى للدرجة المقررة لكل محور (100) مائة درجة، والحد الأدنى لدرجة النجاح (60) ستون درجة.

المادة (42)

تحسب درجة الطالب في أي محور بمجموع (80%) من تقييم جهة التدريب، و(20%) من تقييم إدارة التدريب بالكلية.

المادة (43)

لا يحسب أي تطبيق مهني نفذه الطالب في كلية مناظرة.

إدارة الشؤون القانونية

المادة (44)

إذا تغيب الطالب عن حضور الساعات التطبيقية المهنية المعتمدة في أي مجال من المجالات بنسبة (50%) فأكثر، لا تحسب له درجة ويعاد تدريبه في نفس المجال. وإذا كان تغيبه لمدة (8) ثمانية أسابيع فأكثر في أي قسم يتم تحويله للدفعة التالية لدفعته.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (45)

يمنح الطالب درجة البكالوريوس في العلوم الشرطية والعدالة الجنائية إذا أنجز بنجاح المتطلبات الآتية:
(131) - 1مائة وإحدى وثلاثين ساعة فصلية دراسية معتمدة موزعة على النحو الآتي:

أ -	مسابقات شرطية	(81) إحدى وثمانون ساعة فصلية
ب -	مسابقات قانونية	(25) خمس وعشرون ساعة فصلية
ج -	مسابقات مساعدة	(22) اثنتان وعشرون ساعة فصلية
د -	مسابقات شرعية	(03) ثلاث ساعات فصلية

(26) - 2ست وعشرين ساعة تطبيقية مهنية معتمدة وفقاً للقواعد المرفقة بهذا القرار.
- 3المسابقات التدريبية المقررة.

المادة (46)

الطالب الذي أنجز الفصل التمهيدي بنجاح ولم يحقق النسبة التي تؤهله للانتحاق بالمرحلة التأسيسية يجوز بناءً على طلبه تعيينه برتبة رقيب وفقاً للقواعد المعمول بها في الوزارة.

إدارة الشؤون القانونية

المادة (47)

إذا نجح الطالب في المرحلة التأسيسية ولم يحقق المعدل الذي يؤهله للانتحاق بالمرحلة المتقدمة يجوز بناءً على طلبه تعيينه برتبة رقيب أول بأقدمية سنة وفقاً للقواعد المعمول بها في الوزارة.

المادة (48)

الطالب المفصول من الكلية لغير الأسباب التأديبية يجوز بناءً على طلبه تعيينه برتبة رقيب أول بأقدمية سنتين وفقاً للقواعد المعمول بها في الوزارة شريطة أن يكون قد أكمل دراسة ما لا يقل عن (96) ست وتسعين ساعة فصلية دراسية معتمدة.

المادة (49)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره.

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: 11 / 11 / 1428هـ،

الموافق: 23 / 10 / 2007م.

الجريدة الرسمية
العدد 474

إدارة الشؤون القانونية

منهاج الدراسة الأكاديمية
-الفصل التمهيدي-

م	المساق	الساعات المعتمدة
1 -	قانون السير والمرور واللائحة التنفيذية له	2
2 -	ضباط الشرطة والقانون الجنائي	1
3 -	أساسيات الدوريات	1
4 -	قانون قوة الشرطة والأمن	1
5 -	واجبات الشرطة	1
	مجموع الساعات	06

*تضاف ساعة لا منهجية في الفصل التمهيدي (طباعة - وإدخال بيانات).

-السنة الأولى-

-المرحلة التأسيسية-

(-فصلان دراسيان -)

(الفصل الدراسي الأول)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	قانون العقوبات العام (1)	3
2	التحقيق الجنائي (1)	2
3	الدوريات الشرطةية:	5
4	أصول نظرية القانون	2
5	مسرح الجريمة	2
6	الأدلة الجنائية:	2
7	تأمين المنشآت (1)	1
8	المخدرات	1
	مجموع الساعات	18

إدارة الشؤون القانونية

(الفصل الدراسي الثاني)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	قانون العقوبات العام (2)	3
2	التحقيق الجنائي (2)	5
3	تأمين المنشآت (2)	3
4	إجراءات التراخيص المرورية	2
5	التحقيق في الحوادث المرورية	4
6	التقارير الشرطة	1
	مجموع الساعات	18

-السنة الثانية-
-المرحلة التأسيسية-
(-فصلان دراسيان-)
(الفصل الدراسي الثالث)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	قانون العقوبات الخاص (1)	3
2	مبادئ الحاسب الآلي	2
3	الإسعاف والإنقاذ	1
4	الطب الشرعي	1
5	العلاقات العامة (1)	1
6	النيابة والمحاكم	1
	مجموع الساعات	09

(الفصل الدراسي الرابع)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
---	--------	--------------------------

إدارة الشؤون القانونية

2	البحث الجنائي (1)	1
2	التحقيق في جرائم القتل والإيذاء	2
2	التحقيق في جرائم السرقات	3
1	التحقيق في جرائم المخدرات	4
1	التحقيق في جرائم الآداب	5
1	التحقيق في جرائم التزيف والتزوير	6
09	مجموع الساعات	

-السنة الثالثة-
-المرحلة المتقدمة-
(-فصلان دراسيان-)
(الفصل الدراسي الخامس)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	المنشآت الإصلاحية والعقابية	3
2	العقوبات الشرعية	3
3	الحاسب الآلي (1)	2
4	عمليات الشرطة	2
5	الدفاع المدني	2
6	القانون الدستوري	2
7	قانون العقوبات الخاص (2)	2
8	الجرائم الاقتصادية	2
	مجموع الساعات	18

(الفصل الدراسي السادس)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	الجنسية والإقامة	3

إدارة الشؤون القانونية

2	معاملة الأحداث الجانحين	3
3	قانون الإجراءات الجزائية (1)	3
4	القانون الإداري	2
5	حماية الشخصيات الهامة	2
6	حقوق الإنسان	2
7	الحس الأمني	1
8	تراخيص أمنية	2
	مجموع الساعات	18

-السنة الرابعة-
-المرحلة المتقدمة-
(-فصلان دراسيان-)
(الفصل الدراسي السابع)

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	مكافحة الإرهاب	3
2	العلاقات العامة (2)	2
3	قانون الإجراءات الجزائية (2)	2
4	الشرطة المجتمعية	2
5	البحث الجنائي (2)	2
6	مناهج البحث العلمي	2
7	التحقيق في الجرائم المستحدثة	2
8	إدارة الشرطة	1
9	التسجيل والإحصاء الجنائي	1
	مجموع الساعات	17

(الفصل الدراسي الثامن)

إدارة الشؤون القانونية

م	المساق	الساعات الفصلية المعتمدة
1	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة	3
2	اللغة الإنجليزية	3
3	علم الإجرام	3
4	القيادة الشرطية	3
5	الحاسب الآلي (2)	2
6	إدارة الجودة الشاملة	2
7	نظم الاتصالات	1
8	الأمن الوقائي	1
	مجموع الساعات	18

المنهاج التدريبي -الفصل التمهيدي-

م	المساق	عدد الحصص
1 -	المشاة	74
2 -	الأسلحة	25
3 -	الرماية	4
4 -	الرياضة	107
	المجموع	210

*يبدأ المنهاج التدريبي لمساق الرياضة [1]، من بداية الأسبوع الأول من دخول الطلبة بواقع (ثلاث حصص) يوميًا لمدة (أربعة أسابيع)، وبواقع (حصّة مسائية) يوميًا للأسابيع المتبقية.
*يبدأ المنهاج التدريبي لمساق المشاة [2]، من بداية الأسبوع (الخامس) من دخول الطلبة، بواقع (حصتين) يوميًا ولمدة (أسبوعين)، وبواقع (خمس حصص) أسبوعيًا للأسابيع المتبقية.
*يبدأ المنهاج التدريبي لمساق الأسلحة [3]، من بداية الأسبوع السابع من دخول الطلبة بواقع (أربع حصص) أسبوعيًا.

إدارة الشؤون القانونية

المنهاج التدريبي
المرحلة التأسيسية
-السنة الأولى-
(الفصل الأول)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	المشاة	27
2 -	الأسلحة	24
3 -	الرماية	4
4 -	الرياضة	120
	المجموع	175

(الفصل الثاني)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	المشاة	42
2 -	الأسلحة	22
3 -	الرماية	4
4 -	الرياضة	120
	المجموع	188

-السنة الثانية-
الفصل الثالث
(لا منهجي)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	الرياضة	184
	المجموع	184

الفصل الرابع
(لا منهجي)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	الرياضة	184
	المجموع	184

المرحلة المتقدمة
-السنة الثالثة-
(الفصل الخامس)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	المشاة	27
2 -	الأسلحة	22
3 -	الرماية	4
4 -	الرياضة	120
	المجموع	173

(الفصل السادس)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	المشاة	29
2 -	الأسلحة	24
3 -	الرماية	4
4 -	الرياضة	120
	المجموع	177

-السنة الرابعة-
(الفصل السابع)

إدارة الشؤون القانونية

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	الرياضة	120
2 -	التدريب الخاص	90
	المجموع	210

(الفصل الثامن)

م	مسابقات التدريب	عدد الحصص
1 -	المشاة	25
2 -	الأسلحة	22
3 -	الرماية	4
4 -	الرياضة	120
	المجموع	171

- (1) مدة الحصة التدريبية لمساق الرياضة لا تقل عن (45 دقيقة).
- (2) مدة الحصة التدريبية لمساق المشاة (40 دقيقة) يسبقها (20 دقيقة) لطابور التفقد والتفتيش.
- (3) مدة الحصة التدريبية لمساق الأسلحة (40 دقيقة) يسبقها (20 دقيقة) لطابور التفقد والتفتيش.